قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 412 لعام 2001

إن المكتب التنفيذي لمجلس مدينه حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ لعام 1971 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

- وبعد الاطلاع على قرار المكتب التنفيذي لمجلس مدينه حلب رقم 135 تاريخ 18/4/2001

- وعلى كتاب مديريه شؤون الاملاك رقم 3702/2001

- وعلى موافقة اعضائه (بالاجماع) في جلسته رقم /47/ المنعقدة بتاريخ 3/11/2001م.

- يقرر ما يلي -

مادة 1- التاكيد على قرار المكتب التنفيذي رقم 135 تاريخ 18/4/2001 المتضمن

1- الطلب من مديريه املاك مجلس مدينه حلب العمل مع باقي المديريات المختصه على تنفيذ المقترحات الوارده في تقرير عضو المكتب التنفيذي لمجلس المدينه الدكتور محمد كويفاتيه المؤرخ 11/4/2001 المذكور بحيثيات القرار 135 لعام 2001 قبل وخلال فتره الاعلان وبالسرعه الكليه

2- الاعلان عن استثمار هذه المحلات في الاسواق المذكوره بعقود استثمار لمده 5 سنوات فقط غير قابله للتجديد حيث تطرح بعد نهايه هذه المده وفق مقتضيات مصلحه مجلس المدينه

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحه اعلانات مجلس المدينه ويبلغ من يلزم لتنفيذه اصولا